جمعية تعليم القرآن وعلومه بالأحساء
ترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم ٥٣٩٣

السياسات والإجراءات المتعلقة بالإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ahsaqts.sa info@ahsaqts.sa 0593558465

السياسات والإجراءات المتعلقة بالإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مقدمة

تلتزم الجمعيات الأهلية في المملكة العربية السعودية بالامتثال للأنظمة الوطنية والدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتطبيق أفضل الممارسات لحماية القطاع غير الربحي من الاستغلال في أنشطة غير مشروعة. وتهدف هذه السياسة إلى وضع **إطار واضح للإبلاغ عن أي أنشطة أو معاملات مشتبه بها**، وضمان حماية الجمعية والعاملين فيها من المساءلة النظامية، وتعزيز الشفافية والمصداقية في العمل المؤسسي.

أولًا: نطاق التطبيق

تسري هذه السياسات على:

- **مجلس الإدارة**
- **الإدارة التنفيذية**
- **العاملين والمتطوعين**
- **الجهات الشريكة والمتبرعين**
- **أي طرف يتعامل ماليًا أو تعاقديًا مع الجمعية**

ثانيًا: المؤشرات العامة للمعاملات المشتبه بها

من بين المؤشرات التي تستدعي التدقيق أو الإبلاغ:

- **التبرعات أو التحويلات المالية غير المبررة أو ذات المصدر المجهول**
- **التبرعات الكبيرة من أفراد أو جهات غير معروفة بدون طلب إيصال أو وثائق**
- **تكرار عمليات الإرجاع أو الإلغاء لعمليات التبرع بدون أسباب واضحة**
- **استخدام حسابات متعددة أو وسطاء في تقديم التبرعات**
- **وجود ضغوط لتوجيه الدعم إلى أفراد أو أنشطة غير مصرح بها**
- **تقديم تبرعات مشروطة تتنافى مع نظام الجمعية أو أهدافها**
- **تعاملات مالية نقدية متكررة بشكل غير مبرر**

ثالثًا: السياسة العامة للإبلاغ

- **وجوب الإبلاغ**: يجب على جميع العاملين في الجمعية، ممن يلاحظون أو يشتبهون في وجود نشاط غير مشروع، الإبلاغ الفوري لإدارة الامتثال أو المدير التنفيذي.
- **السرية التامة**: تُعامل جميع البلاغات بسرية تامة، ولا يجوز الإفصاح عن مضمونها لأي جهة داخلية أو خارجية، باستثناء الجهات المختصة.
- **المسؤولية القانونية**: من يمتنع عن الإبلاغ عن شبهات واضحة قد يعرض نفسه للمساءلة النظامية.
- **البلاغ الجيد**: يجب أن يكون البلاغ قائمًا على مؤشرات أو وقائع فعلية وليس على الظنون أو النوايا الشخصية.

رابعًا: إجراءات الإبلاغ الداخلي

١. **التبليغ الفوري:**
   - يقدم الموظف البلاغ إلى الإدارة التنفيذية أو لجنة الامتثال أو مسؤول الالتزام إن وجد.
   - يتم تعبئة **نموذج الإبلاغ عن معاملة مشتبه بها** بسرية تامة.

٢. **التحقق الأولي:**
   - تقوم الإدارة المعنية بدراسة البلاغ دون تأخير، والتحقق من وجود مؤشرات فعلية.

٣. **رفع البلاغ:**
   - في حال وجود اشتباه معتبر، يتم إعداد تقرير داخلي ورفعه إلى **رئاسة أمن الدولة – الإدارة العامة للتحريات المالية (FIU)** عبر القنوات الرسمية، مثل **منصة goAML**.

٤. **حظر التنبيه ("Tipping-Off")**
   - يُمنع منعًا باتًا تنبيه أو إبلاغ الشخص أو الجهة المعنية بوجود بلاغ مقدم بحقهم.
   - يُعد ذلك مخالفة جسيمة تعاقب عليها الأنظمة، وتُصنف كعرقلة لتحقيق.

خامسًا: إجراءات حظر التنبيه عن البلاغات

- يُحظر على أي موظف أو متطوع أو عضو بمجلس الإدارة أن:
  - يكشف أو يلمح للطرف محل البلاغ أن اسمه ذُكر في تقرير اشتباه.
  - يطلب مستندات أو تفاصيل من الشخص المشتبه به بعد تقديم البلاغ دون تنسيق رسمي.
  - يغير في أي سجل إلكتروني أو ورقي متعلق بالمعاملة.
- تُدرج هذه الضوابط ضمن دليل السلوك المهني لجميع الموظفين.
- يُخضع المخالف للمساءلة القانونية والإدارية، وقد تصل العقوبة إلى الفصل من العمل.

سادسًا: توثيق البلاغات والمتابعة

- تحتفظ الجمعية بنسخ مشفرة من جميع البلاغات الداخلية والإجراءات المتخذة، لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات.
- تُعد لجنة الرقابة أو الامتثال تقارير دورية (ربع سنوية أو نصف سنوية) لمجلس الإدارة دون الكشف عن التفاصيل الفردية.
- تُدرج مؤشرات البلاغات ضمن خطة التقييم الداخلي والمراجعة السنوية.

سابعًا: التوعية والتدريب

- تعقد الجمعية دورات توعوية سنوية لجميع الموظفين والمتطوعين حول:
  - مفهوم غسل الأموال وتمويل الإرهاب
  - المؤشرات التحذيرية
  - آلية الإبلاغ والسرية
  - العقوبات النظامية للمخالفات
- يتم توقيع العاملين على **نموذج تعهد بالامتثال لهذه السياسة** عند التوظيف أو التكليف.